

من وقف نهاراً ودفع قبل الغروب هل عليه دم ؟ | | الشيخ احمد بن ناصر القعيمي #فوائد_القعيمي #زاد_المستقنع

أحمد القعيمي

قالوا من وقف نهاراً من وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم يلزمه ان يعود قبله يعني الزمن يبقى من وقف قبل الغروب يلزمه ان يبقى فيها الى الغروب - [00:00:00](#)

ويحرم عليه ان يخرج فان خرج فلا يخلو. وان عاد قبل الغروب فعليه ليس عليه شيء وان عاد بعد غروب هل عليه دم وليس عليه دم؟ يعني لو عاد في الليل مثلاً - [00:00:20](#)

مم نعم كيف ايش له يعني آآ له جمع بين كما يقولون جمع بين الليل والنهار الشيخ منصور هنا وهذه المسألة التي تعاقب فيها بن جاسر الشيخ منصور والشيخ الحق ابن النجار. الشيخ منصور يقول اذا عاد هنا حتى في الروض قال - [00:00:35](#)

فان عاد اليها او استمر الغروب او عاد بعده يعني بعد الغروب قبل الفجر فلا دم عليه فلا دم علي والشيخ ابن الجاسر يعني بحث وحقق انه اذا عاد بعد الغروب فانه عليه دم - [00:01:03](#)

وحاكمهم رحمه الله الى ظاهر الاقناع والمنتهى. وكذلك الزاد هنا ودفع قاب الغربة ولم يعد قبله فعليه دم يفهم منه انه لو عاد بعده ان عليه ان عليه الدم - [00:01:21](#)

نعم منهن فلماذا كلام الشيخ اه منصورية هو فعلاً اه في شرح المنتهى اي نعم شرح المنتهى انه آآ ليس عليه دم اذا عاد بعد الغروب. لكن الشيخ بن جاسر رد هذا الرأي - [00:01:39](#)

طيب مو هي المسألة الوحيدة التي يعني الشيخ بن جاسر رد فيها رأي الشيخ منصور فيما اذكر - [00:02:04](#)